

حق المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري

The Right of the Parliamentary Opposition to Referral the Constitutional Council

1.YOUSFATE Abdelkarim.

1- عبد الكريم يوسفات

LDS, Université Adrar, Agerie.

مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار- الجزائر.

yousfabdalkrim@gmail.com

yousfabdalkrim@gmail.com.

2.GHAITAOUI Abdelkader.

2- عبد القادر غيتاوي*.

LDS, Université Adrar, Agerie.

مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار- الجزائر.

aekghaitaoui@univ-adrar.edu.dz

aekghaitaoui@univ-adrar.edu.dz

تاريخ القبول: 2020/12/01

تاريخ الاستلام: 2020/06/20

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

Constitutional oversight of laws is one of the most important guarantees of the principle of his highness constitutions, which are assumed by the constitutional council, upon referral from the competent authorities, which the constitutional foundation expanded to include the parliamentary opposition in the 2016 amendment.

تعتبر الرقابة الدستورية على القوانين من أهم الضمانات لمبدأ سمو الدساتير، والتي يتولاها المجلس الدستوري، بناء على إخطاره من الجهات المختصة، والتي وسع من دائرتها المؤسس الدستوري لتشمل المعارضة البرلمانية في تعديل 2016.

The recognition of this right is a positive step that increases the effective role of the council constitutional oversight of the constitutionality of laws and enabling the parliamentary opposition to actually participate in parliamentary works, but in return, we find that it is restricting the exercise of this right with conditions and procedures that are considered an obstacle in its exercise.

إن الاعتراف بهذا الحق يعتبر خطوة ايجابية تزيد من فعالية دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين، وتمكين المعارضة البرلمانية من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية، لكن بالمقابل نجد أنه قيد ممارسة هذا الحق بشروط وإجراءات تعتبر عائقا.

Keywords : Referral ; Opposition ; Constitutional Control ; Constitutional Council.

كلمات مفتاحية: الإخطار؛ المعارضة، الرقابة الدستورية؛ المجلس الدستوري.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من الضمانات الأساسية لمبدأ سمو الدساتير،¹ وتتمثل في إخضاع النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية والتنفيذية للرقابة الدستورية، ولضمان هذه الرقابة نص المؤسس الدستوري على إنشاء الهيئة التي تقوم بهذه الرقابة، وهي المجلس الدستوري في الجزائر.

وقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري فكرة الرقابة على دستورية القوانين منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة سنة 1963،² حين نص على إنشاء المجلس الدستوري في المادة 63، وحدد اختصاصاته في المادة 64، إلا أنه تراجع عن الفكرة في دستور سنة 1976،³ ولم يأخذ بها بسبب تبنيه لمبدأ المذهب الاشتراكي. وفي دستور سنة 1989⁴ عاد إليها وكرسها بموجب المواد من المادة 153 إلى 159، واستمر على ذلك في دستور سنة 1996،⁵ والتعديلات الموالية في 2002، 2008 و2016.⁶

ومن الانتقادات التي وجهت إلى المجلس الدستوري عدم فعالية رقابته بسبب ما يؤخذ على تشكيلته وتبعيتها للسلطة التنفيذية، وقصور سلطة الإخطار التي كانت من

1 لضمان سمو الدستور توجد نوعان من الرقابة على دستورية القوانين، رقابة سياسية تقوم بها هيئة سياسية، ورقابة قضائية تختص بها جهة قضائية. أنظر مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، ص ص 80 - 94.

2 الدستور الجزائري 1963، ج.ر.ج.ج: عدد 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

3 الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج: عدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

4 المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج: عدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989.

5 المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.: عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1998.

6 القانون 16-10 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج: العدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.

اختصاص رئيس الجمهورية، ورئيسي غرفتي البرلمان فقط، وهذا ما أدى إلى ضعف حصيلة نشاط المجلس الدستوري. وبسبب هذه الانتقادات قام المؤسس الدستوري بإدخال عدة إصلاحات على المجلس الدستوري ونظام الإخطار، آخرها ما جاء في التعديل الأخير للدستور سنة 2016، حيث مست هذه الإصلاحات تشكيلة المجلس الدستوري وتم رفع عدد الأعضاء إلى إثني عشر 12 عضوا بعدما كان تسعة 9 أعضاء. وكذلك وسع من دائرة المختصين بإخطار المجلس الدستوري، سواء داخل السلطة التنفيذية أو التشريعية واعترف بهذا الحق حتى للأفراد عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين.

وتكمن أهمية الدراسة في أهمية الموضوع حيث أن رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين من حيث المدى والإجراءات وآليات الإخطار وصفة المخطرين وتعددتهم تعتبر من مقومات دولة القانون. فكلما اتسعت دائرة المخطرين وبُسطت الإجراءات كان ذلك مؤشرا إيجابيا.

وما دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع هو أن النظم الدستورية تشهد في الأونة الأخيرة تحولات كبيرة أملت لها الظروف والمعطيات المستجدة، وبالتالي بات من الضروري إعادة النظر في النصوص الدستورية خاصة تلك المتعلقة بسلطة التشريع، فالنصوص التشريعية والتنظيمية كثيرا ما تكون غير مطابقة للدستور أو منافية لأحكامه، وهو ما قد يمس بصحة نفاذها خاصة إذا كانت تمس بحقوق وحرّيات الأفراد. كل هذا دفعنا إلى الخوض في هذا الموضوع مستغلين في ذلك تعديل الدستور لسنة 2016 الذي منح المعارضة حق إخطار المجلس الدستوري.

وتتصدى الدراسة لإشكالية أساسية تتمثل في: هل توسيع حق إخطار المجلس الدستوري للمعارضة البرلمانية سيوسع في بسط المجلس رقابته على العمل التشريعي وبالتالي تحقيق أوسع لمبدأ المشروعية؟ وهل ستمارس المعارضة البرلمانية فعلا هذا الحق الدستوري؟ وما هي العقبات التي قد تعترض هذه الممارسة؟

ولقد تم في هذه الدراسة الاعتماد على المنهج التحليلي على اعتبار أن الدراسة ستركز على المصادر القانونية المنظمة لهذه الآلية الدستورية بالدرجة الأولى.

لقد تم تقسيم الدراسة إلى مطلبين، الأول يتضمن توسيع دائرة الإخطار إلى المعارضة البرلمانية، وينقسم إلى فرعين، الأول طريقة إخطار المجلس الدستوري من طرف المعارضة البرلمانية، والثاني أثر توسيع دائرة الإخطار إلى المعارضة البرلمانية، والمطلب الثاني يتضمن القيود الواردة على توسيع دائرة الإخطار إلى المعارضة البرلمانية، وينقسم إلى فرعين، الأول القيود القانونية، والثاني القيود العملية.

المطلب الأول: توسيع حق الإخطار للمعارضة البرلمانية.

اعترف المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية بإخطار المجلس الدستوري،¹ وأعطى هذا الحق لرئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني منذ دستور سنة 1996،² واعترف في تعديل سنة 2016 للمعارضة البرلمانية بحق إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين التي يصوت عليها البرلمان.³ ويكون المؤسس الدستوري بهذا الإجراء الجديد، قد كرس نظاما خاصا من خلال منح المعارضة حقوقا تمكنها من المساهمة الفعلية في النشاط البرلماني والحياة السياسية،⁴ وبهذا يكون قد تدارك النقص الذي شاب الدساتير والتعديلات الدستورية السابقة،⁵ وأنه بهذا التوسيع لحق الإخطار للمعارضة البرلمانية سيفسح آفاق جديدة للعلاقة بين المجلس الدستوري والبرلمانيين.⁶

1 المادة 182 من الدستور: المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور.

2 المادة 166 من دستور سنة 1996.

3 المادة 114 من دستور الحالي النقطة السادسة والمادة 187 الفقرة الثانية.

4 زهير لعامة، أثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، الجزائر، العدد 04، 2017، ص 181.

5 عابسة دربال صورية، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد الأول، ص 10.

6 العيداني سهام، المجلس الدستوري "تشكيلة صلاحيات" على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 04، ص 20.

الفرع الأول: طريقة إخطار المجلس الدستوري من طرف المعارضة البرلمانية.

اعترف المؤسس الدستوري للمعارضة البرلمانية بحق إخطار المجلس الدستوري ومشاركتها في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، وقد نص على ذلك في المادة 114 من الدستور النقطة السادسة.¹ والإخطار هو ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة،² وحدد النصاب المطلوب لهذه العملية في المادة 2/187 "...كما يمكن إخطاره من خمسين 50 نائبا أو ثلاثين 30 عضوا في مجلس الأمة"، وهذا ما يمكن اعتباره تقدما ملحوظا نحو تحقيق الجودة والفعالية في عملية الرقابة على دستورية القوانين.³

ولقد أدرج المشرع هذا الحق ضمن الحقوق التي تتمتع بها المعارضة البرلمانية في المادة 114، بينما جاءت صياغة المادة 187 وهي المادة التي تحدد الجهات المخولة دستوريا بأخطار المجلس الدستوري "... كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة"، يلاحظ أن المؤسس الدستوري قد أورد حق أخطار المجلس الدستوري في المادة 114 ضمن الحقوق التي تتمتع بها المعارضة البرلمانية، بينما في المادة 187 لم يحدد فيها هل النواب أو الأعضاء يجب أن ينتموا إلى المعارضة كشرط لقبول الإخطار من طرف المجلس الدستوري أم هو حق معترف به لجميع النواب أو الأعضاء مهما كان انتمائهم السياسي؟

1 المادة 114 من الدستور النقطة السادسة: إخطار المجلس الدستوري طبقا لإحكام المادة 187 الفقرات 2 و3 من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.

2 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 62 و63.

3 يعيش تمام شوقي، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية - مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 - مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، 2016، ص 159.

بالاعتراف بهذا الحق للمعارضة البرلمانية يكون المؤسس الدستوري قد سائر بذلك المؤسس الدستوري الفرنسي حيث منح حق إخطار المجلس الدستوري لستين 60 نائبا في الجمعية الوطنية الفرنسية و 60 عضوا في مجلس الشيوخ،¹ وسأيرت ذلك بعض الدول العربية من بينها المغرب حيث منح الفصل 132 من دستور المملكة المغربية لخمس 5/1 أعضاء مجلس النواب أو أربعين 40 عضوا من أعضاء مجلس المستشارين إخطار المحكمة الدستورية،² وكذلك دولة تونس التي منح دستورها لسنة 2014 في الفصل 120 منه لثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب تقديم طلب للمحكمة الدستورية لرقابة مشاريع القوانين.³

ولقد نص الدستور الجزائري والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، على مجموعة من الشروط يجب تحققها حتى يتمكن البرلمانيون من إخطار المجلس الدستوري، وتنقسم إلى شروط شكلية وشروط موضوعية.

1- الشروط الشكلية:

بالرجوع إلى المادة 187 من الدستور يتبين أن المؤسس الدستوري اشترط على البرلمانيين ضرورة توفر نصاب خمسين نائبا 50 من المجلس الشعبي الوطني وثلاثين 30 عضوا من مجلس الأمة، حتى يتمكنوا من إخطار المجلس الدستوري، إضافة إلى شروط أخرى جاءت في النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، ورغم أن النظام الجديد للمجلس الدستوري الصادر بتاريخ 30 جوان 2019 لم يوجب أن تتضمن رسالة الإخطار التي يتقدم بها البرلمانيون التبريرات التي من أجلها يراد

1 المادة 54 و 61 من الدستور الفرنسي المؤرخ في 4 أكتوبر 1958، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة في 05 أكتوبر 1958.

2 الفصل 132 من الدستور المغربي، الجريدة الرسمية 5964 مكرر الصادرة في 30 تموز/يوليو 2011.

3 الفصل 120 من الدستور التونسي المؤرخ في 10 فيفري 2014، الجريدة الرسمية عدد خاص السنة 157، رقم لسنة 2014.

عرض النص على المجلس الدستوري،¹ كما كان في المادة 10 من النظام القديم الصادر بتاريخ 11 ماي 2016 (الملغى)،² وتتمثل الشروط في :

- وسيلة الإخطار هي رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري ترفق بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه،³ ونجد أن المؤسس الدستوري الفرنسي لم يحدد شكل معين لرسالة الإخطار المقدم من طرف البرلمانين، فيمكن تقديمه في رسالة جماعية أو رسالة شخصية من كل نائب أو شيخ، شرط أن يصل عدد الإمضاءات إلى ستين 60 إمضاء، حيث تقدم رسالة الإمضاء بصيغة بسيطة، مثل الإخطار المتعلق بقانون مراقبة وتفتيش الهويات من قبل 60 شيخا سنة 1986.⁴ المؤسس الدستوري الجزائري هو الآخر لم يحدد شكلا معيناً لرسالة الإخطار، وفي ظل عدم نشر رسالة الإخطار من طرف المجلس الدستوري يبقى شكلها غير محدد في شكل معين.

- إرفاق الرسالة بقائمة الأسماء وألقاب وتوقيعات النواب أو الأعضاء.

- إرفاق الرسالة بنسخة من بطاقات النواب أو الأعضاء، فتقديمهم لنسخة من بطاقتهم تمكنهم من العلم بموضوع إجراء الإخطار المتبع، بصفة لا يترك لديهم أي شك، وبأن المسألة ليست إمضاء على قائمة الحضور فقط، وإنما ما يقومون به هو إجراء دستوري المقصود منه مراقبة مدى دستورية النص القانوني. ومن

1 المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر بتاريخ 30 جوان 2019، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 42، صادرة بتاريخ 27 شوال 1440، الموافق 30 جوان 2019.

2 المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر بتاريخ 11 ماي 2016، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 29، صادرة بتاريخ 04 شعبان 1437، الموافق 11 ماي 2016، (الملغى).

3 المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر بتاريخ 30 جوان 2019، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 42، صادرة بتاريخ 27 شوال 1440، الموافق 30 جوان 2019.

4 مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، رسالة ماجستير، القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000 - 2001، ص 71.

- جهة أخرى يسمح ذلك للمجلس الدستوري من التأكد من الانتماء السياسي للنائب أو العضو، وهل ينتمي للأحزاب المعارضة أم لا؟
- تودع الرسالة من طرف أحد المخطرين لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري مقابل إشعار باستلام حسب المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- يعلم المجلس الدستوري رئيس الجمهورية بالاختار فوراً. كما يعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، بالإخطار المودع من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة حسب نص الفقرتين 1 و2 من المادة 8 من النظام السابق. يمكن للمجلس طلب أي وثيقة من رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو الاستماع إلى ممثليهم بشأن موضوع الإخطار.¹ وفي ذلك إثراء للمناقشة داخل المجلس الدستوري من جهة، ويغني المجلس الدستوري عن البحث عن أسباب اللادستورية ضمن النصوص القانونية المعروضة عليه من جهة أخرى.²
- إذا تعددت الإخطارات بشأن نفس الحكم أو الأحكام يصدر رأياً واحداً في الموضوع.³
- تسجل رسالة الإخطار لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في سجل الإخطارات.⁴
- أجل الإخطار من طرف المعارضة البرلمانية لم يحدده الدستور وبما أن مجال إخطار البرلمانيين يدخل في الرقابة القبلية فيجب أن يكون قبل صدور القانون.

1 المادة 03/08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر بتاريخ 30 جوان 2019.

2 حمادو دحمان، آلية إخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقاً للتعديل الدستوري 2016، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، العدد 02، ص 47.

3 المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر بتاريخ 30 جوان 2019، المرجع السابق.

4 المادة 06، نفس المرجع.

بفرض هذه الشروط في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على المعارضة البرلمانية حتى يقبل إخطارها، يكون بهذا المجلس الدستوري قد ميز بين الإخطار الصادر عن الجهات الأخرى التي لها حق الإخطار والإخطار المقدم من طرف المعارضة البرلمانية.¹

وتبقى ممارسة هذا الحق من طرف المعارضة البرلمانية كفيلة بتوضيح هذه الشروط وتعطي الفرصة للمجلس الدستوري باتخاذ قرارات وأراء بخصوص هذه الطريقة في الإخطار.

2- الشروط الموضوعية:

إن المؤسس الدستوري الفرنسي أعطى الحق للبرلمانيين في أخطار المجلس الدستوري في المادة 61 دون أن يقيد هذا الحق بمجال محدد من القوانين،² وجاء في الدستور المغربي بأن كل من الملك، ورئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، وخمس أعضاء من مجلس النواب، وأربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، يمكنهم إحالة القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها على المحكمة الدستورية للبحث في مطابقتها لدستور، دون أن يميز بين هذه الجهات أو يحدد لكل جهة مجال القوانين التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية بخصوص دستوريته،³ بينما نجد أن الدستور التونسي قد حدد مجال الإخطار لأعضاء مجلس النواب في مشاريع القوانين،⁴ وبهذا يكن قد ميز بين مجال الإخطار من طرف أعضاء مجلس النواب ومجال الإخطار من طرف رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب، فمجال مشاريع القوانين فهو مشترك بين أعضاء مجلس النواب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، بينما الإخطار في مجال مشاريع القوانين الدستورية فهو لرئيس مجلس

1 بومدين محمد، أثر تعديل الدستور الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر، المجلد: 02، السنة: ديسمبر 2018، ص 21 و22.

2 المادة 61 من الدستور الفرنسي.

3 الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور المغربي لسنة 2011.

4 الفصل 120 من الدستور التونسي لسنة 2014.

النواب، والإخطار في مجال المعاهدات فهو لرئيس الجمهورية، وكذلك نجد المؤسس الدستوري قد حدد هذا الحق في النصوص التي يصادق عليها البرلمان فقط. من الناحية الموضوعية نجد أن المجلس الدستوري هو صاحب الاختصاص في الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وذلك طبقاً للمادة 186 من الدستور، والمادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وأما الحق في إخطار المجلس الدستوري من طرف المعارضة البرلمانية فقد نص المؤسس الدستوري في المادة 114 النقطة السادسة على أن للمعارضة البرلمانية الحق في إخطار المجلس الدستوري طبقاً لإحكام المادة 187 الفقرات 2 و 3 من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.

ومن هنا يتبين أن التنظيمات لا يمكن للبرلمانيين إخطار المجلس الدستوري بخصوصها لأنها لا يصادق عليها البرلمان، أما المعاهدات فتثير إشكالا حيث نجد أن المادة 149 تنص على أنه يجب عرضها على البرلمان للموافقة عليها صراحة، ولم يصرح المؤسس الدستوري بأن للبرلمانيين الحق بإخطار المجلس الدستوري بخصوصها، مثل ما فعل المؤسس الدستوري الفرنسي في نص المادة 54 من الدستور الفرنسي¹، والمتوقع أن تحرم المعارضة من حق إخطار المجلس الدستوري في مجال المعاهدات.²

وتبقى ممارسة هذا الحق من طرف المعارضة البرلمانية وقيامها بإخطار المجلس الدستوري بخصوص دستورية المعاهدات، بعدها يتضح هل يقبل هذا الإخطار من طرف المجلس الدستوري بحكم أن المعاهدات يصادق عليها البرلمان، أو أن يرفضه ويعطي مبررات رفضه لهذا النوع من الإخطار؟

الفرع الثاني: أثار توسيع دائرة الإخطار إلى المعارضة البرلمانية.

نظراً لضعف حصيلة نشاط المجلس الدستوري في مجال رقابة الدستورية على القوانين والمعاهدات والتنظيمات، وخاصة خارج مجال الرقابة الإجبارية، فبتوسيع

1 المادة 54 من الدستور الفرنسي.

2 برازة وهيبة، "إخطار البرلمانيين للمجلس الدستوري في الجزائر: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 114.

مجال الإخطار للمعارضة البرلمانية والاعتراف بهذا الحق للمعارضة بموجب المادة 114 من الدستور، سوف يؤدي إلى تحريك الرقابة على دستورية القوانين، وتنشيط عمل المجلس الدستوري في هذا المجال، وهذا ما سوف يؤدي إلى مواجهة احتكار هذا الحق من طرف رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني داخل السلطة التشريعية، ويمكن الأقلية داخل البرلمان من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية.

1 - مواجهة إحجام رئيسي غرفتي البرلمان من ممارسة حق الإخطار.

إن من المنتظر من توسيع دائرة الإخطار للمعارضة البرلمانية داخل السلطة التشريعية، مواجهة تحجم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني من ممارسة إخطار المجلس الدستوري، حيث يتبين من حصيلة نشاط المجلس الدستوري أن معظم الإخطارات التي وجهت له كانت من طرف رئيس الجمهورية في إطار الرقابة الإلزامية، أما رئيس المجلس الشعبي الوطني فلم يخطر المجلس الدستوري سوى ثلاثة مرات فقط، وأخطر مرة واحدة من طرف رئيس مجلس الأمة، وكان موضوعها جميعا النصوص القانونية دون المعاهدات والتنظيمات. وبسبب إحجام رئيسي غرفتي البرلمان عن ممارسة حقهما في إخطار المجلس الدستوري، أدى ذلك إلى ضعف حصيلة نشاط المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين.

وما ينتظر من توسيع دائرة الإخطار للمعارضة البرلمانية هو تحريك الرقابة على دستورية القوانين، ومواجهة إحجام رئيسي غرفتي البرلمان من تحريك هذه الرقابة، ويمكن أن تتعدى إلى تمنع رئيس الجمهورية، وخاصة في مجال النصوص التي يصادق عليها البرلمان حسب المادة 114 من الدستور.

يظهر بذلك أن توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري للمعارضة البرلمانية، قد يحدث فارق في مجال تحريك الرقابة على دستورية القوانين، إذ يمكن أن يشهد

المجلس الدستوري حركية في مجال الرقابة الاختيارية¹، وإخراجه من دوامة الجمود والقيود التي كانت مفروضة عليه سابقا².

2 - فتح المجال للأقلية في مواجهة الأغلبية داخل البرلمان.

بتوسيع دائرة الإخطار للمعارضة البرلمانية، أتاح المؤسس الدستوري للأقلية داخل البرلمان في أن تواجه الأغلبية التي تفرض سيطرتها على البرلمان وعلى السلطة التنفيذية، بحكم اعتبار أن الحكومة تتشكل من الأغلبية البرلمانية³، وبهذا تتمكن الأقلية من تفعيل دور الرقابة الدستورية وحماية الحقوق والحريات من أية مخاطرة أو انتهاك قد تتسبب فيه السلطة التنفيذية مع الأغلبية البرلمانية مستغلة بذلك تفوقها العددي داخل البرلمان والمصادقة على النصوص القانونية والإفلات من الرقابة الدستورية، وباستعمال المعارضة لهذا الحق الدستوري سيؤدي إلى إخراج المجلس الدستوري من دوامة الجمود⁴ ويجعله يؤدي دور في تأطير ضبط المنظومة القانونية للدولة بشكل فعال⁵، إضافة إلى حماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

المطلب الثاني: القيود القانونية والعملية على توسيع حق الإخطار للمعارضة البرلمانية.

رغم التوسيع المحمود الذي أقره المؤسس الدستوري للمعارضة البرلمانية في مجال الإخطار، موسعا بذلك هذا الحق داخل السلطة التشريعية، إلا أنه قد فرض عليه قيود قانونية وعملية قد تؤثر سلبا على ممارسته.

1 برازة وهيبة، المرجع السابق، ص 116.

2 عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام إخطار المقيد إلى نظام إخطار الموسع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 09 جانفي 2018، ص 463.

3 المادة 91 من الدستور الفقرة الخامسة.

4 العياداني سهام، المرجع السابق، ص 20.

5 جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص

الفرع الأول: القيود القانونية.

يعد من القيود القانونية المفروضة على ممارسة حق الإخطار من طرف المعارضة البرلمانية تحديد مجال الإخطار وتعقيد إجراءات ممارسة هذا الحق.

1 - تحديد مجال إخطار المعارضة البرلمانية للمجلس الدستوري.

يعتبر مجال إخطار المعارضة البرلمانية للمجلس الدستوري من أهم القيود على هذا الحق المعترف به لها، وما يتبين من نص المادة 114 من الدستور أن مجال الإخطار حصره المؤسس الدستوري في النصوص التي يصادق عليها البرلمان، فقد قيدت هذه المادة مجال الإخطار من طرف المعارضة البرلمانية على النصوص القانونية التي تعرض على البرلمان للمصادقة عليها فقط، أما فيما يخص التنظيمات فإن المعارضة البرلمانية لا تملك حق إخطار المجلس الدستوري بخصوص دستوريته، لكونها تصدر من السلطة التنفيذية دون مصادقة البرلمان عليها.

وعلى عكس ذلك نجد المؤسس الدستوري الفرنسي لم يقيد مجال إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري الفرنسي في المادة 61 من الدستور الفرنسي، ولقد صرح بحق البرلمانين بإخطار المجلس الدستوري بخصوص دستورية المعاهدات في المادة 54 من الدستور الفرنسي.¹

أما بخصوص المعاهدات فهي تطرح تساؤلا بخصوصها، فهل يمكن للمعارضة البرلمانية إخطار المجلس الدستوري بخصوصها أم لا؟ مع العلم أن المعاهدات لم ترد في نص المادة 149، والتي لا يتم عرضها على البرلمان للمصادقة عليها.²

2 - تعقيد إجراءات ممارسة المعارضة البرلمانية للإخطار.

يكون إخطار المجلس الدستوري من طرف المعارضة البرلمانية بخصوص الرقابة القبلية تطبيقا لإحكام الدستور،³ بموجب رسالة توجه لرئيس المجلس الدستوري، والتي يجب أن ترفق بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء

1 الدستور الفرنسي المادة 54 و 61.

2 برازة وهيبة، المرجع السابق، ص 117.

3 المواد 114 و 186 و 187 من الدستور.

رأيه فيه. وإضافة إلى نص القانون موضوع الإخطار ترقق كذلك قائمة بأسماء وألقاب وتوقيعات النواب أو الأعضاء، ونسخة من بطاقة النائب أو العضو من أجل إثبات صفتهم، ويعلم المجلس الدستوري رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بشأن الإخطار المودع من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة.¹

وبخصوص تقديم نسخة من بطاقة النائب أو العضو التي أوجب تقديمها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في المادة 07 منه، فهي إما حتى يتبين للنائب أو العضو العمل الذي يقوم به ويكون على بينة وعلم من الأمر الذي يقوم به، وأن هذا العمل سوف يطيل مدة إصدار نص قانوني، أو يتسبب في عدم إصداره أو تعديله وذلك حسب رأي المجلس الدستوري، ومن ناحية المجلس الدستوري حتي يتبين ويتحقق من الانتماء السياسي للنائب أو العضو إذا كان الانتماء للمعارضة البرلمانية شرط لقبول الإخطار من طرف المعارضة البرلمانية حسب نص المادة 114 من الدستور الجزائري، وتبقى ممارسة المعارضة البرلمانية لهذا الحق كفيلة بتبين هل يقبل المجلس الدستوري الإخطار مهما كان الانتماء السياسي للبرلمانيين المخطرين للمجلس الدستوري حسب نص المادة 187، أو يصرح بأن هذا الحق هو خاص بالمعارضة البرلمانية فقط حسب ما جاء في المادة 114؟

الفرع الثاني: القيود العملية.

رغم أن المؤسس الدستوري قد منح حق إخطار المجلس الدستوري للمعارضة البرلمانية، إلا أن عقبات وقيود تمنع المعارضة البرلمانية من ممارسة هذا الحق.

1 - قيد العدد المطلوب من النواب أو الأعضاء لقبول الإخطار (النصاب).

منح المؤسس الدستوري الفرنسي حق إخطار المجلس الدستوري لستين 60 نائبا في الجمعية الوطنية الفرنسية، وستين 60 عضوا في مجلس الشيوخ، ونجد أن ستين 60 نائبا في الجمعية الوطنية الفرنسية تمثل نسبة 10% ، وأعضاء الجمعية الوطنية

1 المواد من 06 إلى 10 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، الصادر بتاريخ 30 جوان 2019، المرجع السابق.

يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر، ويشترط ألا يقل عمر المرشح عن ثلاثة وعشرين 23 عاما، بينما ستين 60 عضوا في مجلس الشيوخ تمثل نسبة 17 % ونواب المجلس يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع غير مباشر من بين هيئة من الناخبين تتألف من نواب ومستشارين وممثلي المجالس البلدية ومن أعضاء المجلس الأعلى للجالية الفرنسية المقيمة في الخارج، ولا يقل سن المرشح عن ثلاثين 30 عاما. ورغم أن شروط الانتخاب وطريقته تعطي الأفضلية لأعضاء مجلس الشيوخ إلا أن المؤسس الدستوري قد اشترط نسبة عالية من أعضاء مجلس الشيوخ مقارنة بالنسبة التي اشترطها من نواب الجمعية الوطنية.

وبالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري فقد أوجب على المعارضة البرلمانية حتى تمارس حقها في أخطار المجلس الدستوري من أجل تحريك الرقابة الدستورية على القوانين، توفر نصاب خمسين 50 نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين 30 عضوا من أعضاء مجلس الأمة،¹ ونجد أن خمسين 50 نائبا تمثل نسبة 10%، ونواب المجلس الوطني الشعبي يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر، ويشترط ألا يقل سن المرشح عن خمسة وعشرين 25 عاما بينما ثلاثين 30 عضوا تمثل نسبة 30% وأعضاء مجلس الأمة يتم انتخابهم من بين أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية ولا يقل سن المرشح عن خمسة وثلاثين 35 عاما،² ورغم أن شروط الانتخاب وطريقته تعطي الأفضلية لأعضاء مجلس الأمة، إلا أن المؤسس الدستوري قد اشترط نسبة عالية من أعضاء مجلس الأمة مقارنة بالنسبة التي اشترطها من نواب المجلس الشعبي الوطني، وبهذا يكون قد أخذ بنفس ما أخذ به المؤسس الدستوري الفرنسي، ويبقى السؤال المطروح ما سبب رفع نسبة أعضاء مجلس الأمة وخفض نسبة نواب المجلس الوطني الشعبي رغم أن الأفضلية لأعضاء مجلس الأمة؟

1 المادة 187 من الدستور.

2 المادة 108 و 111 من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437، الموافق 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 50، الصادرة في 25 ذي القعدة 1437، الموافق 28 أوت 2016.

وهذا النصاب المطلوب يشكل عائقاً أمام المعارضة والتي هي أقلية في البرلمان موزعة على عدة أحزاب. ونظراً لتعدد توجهاتها الثقافية والفكرية والإيديولوجية، فقد يمنعها من إقناع عدة تيارات وجمعها على رأي واحد لتحقيق العدد المطلوب لتقديم الإخطار. ورغم أن المجلس الشعبي الوطني يبلغ عدد نوابه 462 نائباً إلا أن عدداً كبيراً منهم يتبع للأحزاب الموالية للنظام، والعدد القليل المتبقي يصعب عليه التوافق على رأي واحد وجمع النصاب المطلوب. أما مجلس الأمة وبحكم عدد أعضائه 144، والذي يُعين رئيس الجمهورية ثلثه، والثلثين المتبقين تُنتخب من بين أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة، والتي معظمها تكون الأغلبية فيها للأحزاب الموالية،¹ فتحقيق النصاب المطلوب 30 عضواً يكون أصعب من المجلس الشعبي الوطني. وما تشهده الجزائر من حراك ينذر بأنه سينتج عنه وعي سياسي وثقافي يكون له تأثير إيجابي على الحياة السياسية، وبالتالي يصل من عنده الكفاءة والوعي لازمين لتمثيل الشعب داخل البرلمان ويتمكنوا من ممارسة حقوقهم الدستورية.

2 - قيد التحالفات السياسية:

إن التحالفات السياسية التي تشكلها الأحزاب، من أجل مساندتها لرئيس الجمهورية في الاستحقاقات الانتخابية، تنعكس سلباً على دور المعارضة في مواجهة السلطة التنفيذية، نهيك عن ضعف مستوى النواب وتشعب اتجاهاتهم الفكرية والثقافية، وهذا ما يجعل من إقناع خمسين 50 نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين 30 عضواً من مجلس الأمة بممارسة حقهم بإخطار المجلس الدستوري من أجل تحريك الرقابة على دستورية القوانين أمراً صعباً، وخاصة أن التحالفات كان الهدف منها تحقيق أغراض ومصالح شخصية ضيقة لا تستهدف المصلحة الوطنية، وهذا ما كان في فترة رئاسة الرئيس السابق عبدالعزيز بوتفليقة، أما بعد الحراك الذي تشهده الدولة الجزائرية فسوف يكون له أثر إيجابي على الحياة السياسية للأفراد والأحزاب، مما سوف ينتج عنه تحالفات سياسية هدفها المصلحة الوطنية، فينعكس ذلك إيجاباً على الحياة السياسية ويصل ذوو الكفاءات والخبرة السياسية إلى البرلمان،

1 برازة وهبية، المرجع السابق، ص 120.

مما يسمح بتشكيل معارضة برلمانية واعية وبإمكانها التكتل واستعمال حقها في إخطار المجلس الدستوري بشأن دستورية القوانين التي قد ترى بأنها مخالفة لأحكام الدستور.

خاتمة:

نستخلص مما سبق أن الرقابة على دستورية القوانين ورغم كونها من أهم الضمانات لمبدأ سمو الدستور، إلا أنه لا يمكن للمجلس الدستوري التدخل وممارستها بدون إخطاره من الجهات المسموح لها بذلك، وهذا ما دفع العديد من الباحثين في مجال القانون إلى المناداة بتوسيع هذه الجهات التي يسمح لها بإخطار المجلس الدستوري وبذلك تفعيل دور المجلس في الرقابة على الدستورية القوانين.

واستجابةً لذلك قام المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016، بتوسيع جهات الإخطار من خلال فتح المجال لجهات أخرى لممارستها، ومكن بذلك أعضاء البرلمان من ممارسة إخطار المجلس الدستوري من خلال منح خمسين 50 نائباً من المجلس الشعبي الوطني، أو ثلاثين 30 عضواً من مجلس الأمة.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج والاقتراحات التالية:

1- النتائج:

- جاء التعديل الجديد للدستور بقفزة نوعية في مجال تكريس دولة القانون لا سيما في مجال حماية الحقوق والحريات، وبالأخص الاعتراف للمعارضة بدورها في المشاركة الفعلية في الحياة السياسية.
- لأول مرة يمنح الدستور الجزائري حق الإخطار للمعارضة السياسية، منهياً بذلك تكريس احتكار سلطة الإخطار على رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان الذي ظل لسنوات.
- بالرغم من هذه الوثبة النوعية في إشراك المعارضة في تحريك المجلس الدستوري عن طريق آلية الإخطار، إلا أن بعض المعوقات والعراقيل تبقى تحول دون فعالية ممارسة هذه الآلية كما هو الحال للجهات الأخرى.
- اختصاص المعارضة بحق إخطار المجلس الدستوري ليس على إطلاقه بل محدود في مجال القوانين التي يصادق عليها البرلمان.

- الدستور يشترط لصحة إخطار المعارضة بلوغ نصاب محدد خمسين 50 نائبا وثلاثين 30 عضوا، وهو ما يصعب تحقيقه بالنظر إلى ضعف تعداد أحزاب المعارضة وصعوبة توافقهم.

2- الاقتراحات:

- ولتفعيل دور المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري نرى ضرورة:
- توسيع مجال إخطار المعارضة البرلمانية ليشمل المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وعدم إبقائه محصورا على القوانين التي يصوت عليها البرلمان فقط.
- التخفيض من عدد النواب والأعضاء الواجب لبلوغ النصاب الوارد في المادة 187 من الدستور إلى عشرين 20 سواء لمجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني حتى تتمكن الأقلية البرلمانية من ممارسة هذا الحق بسهولة.
- تبسيط إجراءات الإخطار الواردة في النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.
- يرجى من المؤسس الدستوري أخذ موقف واضح مثل نظيره الفرنسي فيما يخص إخطار المعارضة البرلمانية بخصوص دستورية المعاهدات.
- الإعراف للمعارضة البرلمانية بدور أوسع في المشاركة في الحياة السياسية بمنحها صلاحيات دستورية أخرى وفي مجالات شتى كالتشريع، الرقابة، ممارسة السلطة والمشاركة في الحكومة.
- على المعارضة أن تمارس الاختصاصات المعترف لها بها في مجال تحريك المجلس الدستوري وغيرها، و ألا تكتفي بدور المتفرج.
- على المعارضة أن تدرك أن دورها هو تقويم عمل السلطة بكل موضوعية وليس الموالاة، وأن يكون رائدها هو مصلحة الوطن.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
- سعيد بالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

ثانياً: مذكرات الماجستير.

- جمام عزيز، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، رسالة ماجستير، القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000 - 2001.

ثالثاً: المقالات العلمية.

- العيداني سهام، المجلس الدستوري "تشكيلة صلاحيات" على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 04، ص ص 15 - 31.
- بومدين محمد، أثر تعديل الدستور الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر، المجلد: 02، السنة : ديسمبر 2018، ص ص 08 - 22.
- برازة وهيبة، "إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص ص 106 - 122.
- زهير لعلامة، أثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعلية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، الجزائر، العدد 04، 2017، ص ص. 175 - 190.
- حمادو دحمان، آلية إخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد 02، ص ص 36 - 52.
- يعيش تمام شوقي، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية - مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري

- الجزائري لسنة 2016- مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، عدد 14، 2016، ص ص 156 - 164.
- عابسة دربال صورية، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد الأول، ص ص 01 - 15.
- عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام إخطار المقيد إلى نظام إخطار الموسع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 09 جانفي 2018، ص ص 427 - 440.

رابعاً: النصوص القانونية.

أ- النصوص القانونية الجزائرية.

- الدستور الجزائري 1963، ج.ر.ج.ج: عدد 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963.
- الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج: عدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج: عدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر: عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1998.
- القانون 16-10 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج: العدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر بتاريخ 11 ماي 2016، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 29،

صادرة بتاريخ 04 شعبان 1437، الموافق 11 ماي 2016، (الملغى بموجب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستور الصادر بتاريخ 30 جوان 2019).
 - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستور، الصادر بتاريخ 30 جوان 2019، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 42، صادرة بتاريخ 27 شوال 1440، الموافق 30 جوان 2019.

ب- النصوص القانونية الأجنبية.

- الدستور الفرنسي المؤرخ في 4 أكتوبر 1958، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة في 05 أكتوبر 1958.
 - الدستور المغربي، الجريدة الرسمية 5964 مكرر الصادرة في 30 تموز/يوليو 2011.
 - الدستور التونسي المؤرخ في 10 فيفري 2014، الجريدة الرسمية عدد خاص السنة 157. رقم لسنة 2014.